أَفلا تراهُ عَمَّ به . " وهي خادِجٌ " وخَدُوجٌ " والوَلَدُ خَدِيجٌ " وشَاةٌ خَدُوجٌ : وجمعها خُدُوجٌ وخدَاجٌ وخَدَائِجُ . وفي حديثِ الزَّكَاةِ " في كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً خَدِيجٌ " أَي ناقِصُ الخَلْقِ في الأَصلِ يُريد : تَبِيعٌ كالخَدِيجِ في صِغَرِ أَعْضائه ونَقْصِ قُوَّتِه عن الثَّنِيِّ والرَّبَاعِيّ . وخَدِيجٌ فَعِيلٌ بمعنى مُفْعَلٍ أَي مُخْدَجٌ . " وأَخْدَجَتِ الصَّيْفَةُ " ونصُّ عِبَارَةِ ابنِ الأَعْرَابِيّ " الشَّتْوَةُ " إِذَ " قَلَّ مَطَرُهَا و " هو مَجَازٌ مَأْخُوذٌ مِن : أَخْدَجَت " النَّاقَةُ " إِذا " جَاءَتْ بِوَلدٍ نَاقِصِ " الخَلْقِ " وإِن كانَتْ أَيَّامُهُ " أَي أَيّامُ حَمْلِهَا إِيَّاه " تَامَّةً فهي مُخْدِجٌ " ومُخْدِجَةٌ على صِيغةِ اسمِ الفاعِلِ " والوَلَدُ " خَدُوجٌ وخِدْجٌ و " مُخْدِجٌ " ومَخْدُوجٌ وخَدِيجٌ . وقيل : إِذا أَلْقَتِ النَّاقَةُ وَلَدَهَا تَامَّ الخَلْقِ قَبْلَ وَقْتِ النَّتَاجِ قيل : أَخْدَجَتْ وهي مُخْدِجٌ فإِن رَمَتْهُ ناقِصاً قبلَ الوَقتِ قيل : خَدَجَتْ وهي خَادِجٌ فإِن كان عَادةً لها فهي مِخْدَاجٌ فيهما . وزاد في الأَساس : وذَاتُ خدَاج . وقومٌ يَجْعَلُون الخِدَاجَ ما كَانَ دَماً وبعضُهم جَعلَه ما كانَ أَمْلَطَ ولم يَنْبُتْ عليه شَعَرٌ وحَكَى ثابِتٌ ذلك في الإِنسانِ وقال أَبو خَيْرَةَ : خَدَجَت المَرأَةُ وَلَدَها وأَخْدَجَتْه بمعنىً واحدٍ قال الأَزهرِيُّ : وذلك إِذا أَلْقَتْهُ وقد اسْتبانَ خَلْقُه قال : ويُقال إِذا أَلقَتْه دَماً : قد خَدَجَتْ وهو خِداجٌ وإِذا أَلْفَتْه قبلَ أَن يَنْبُتَ شَعَرُه . قيل : قد غَضَّنَتْ وهو الغِضَانَ . والخِدَاجُ الاسْمُ مِن ذلك قال : وناقَةٌ ذاتُ خِدَاجٍ تَخْدُجُ كَثِيراً . من المجاز : " صَلاَتُه خِدَاجٌ " وهو عِبَارَةُ الحديثِ قال : " كُلُّ صَلاَةٍ لا يُقْرَأُ فيها بفاتحةِ الكِتاب فهي خِدَاجٌ " " أَي نُقْصَان " وفي آخَرَ أَنه قال " كُلُّ صَلاةٍ لَيْسَتْ فِيها قِرَاءَةٌ فهى خِدَاجٌ " أَي ذاتُ خِدَاجٍ وهي النُّقْصَانُ قال : وهذا مَذْهبُهُم في الاختصارِ للكلامِ كما قالوا : عَبْدُ اللهِ إِقبالٌ وإِدْبَارٌ أَي مُقْبِلٌ ومُدْبِرٌ أَحَلُّوا المَصْدرَ مَحَلَّ الفِعْل . ويقال : أَخْدَجَ الرَّجلُ صَلاتَه فهو مُخْدِجٌ وهي مُخْدَجَةٌ . وقال الأَصمعيُّ : الخِدَاجُ : النُّقْصَانُ وأَصْلُ ذلك مِن خِدَاجِ النَّاقةِ إِذا وَلَدَتْ وَلَداً ناقِصَ الخَلْقِ أَو لِغَيْرِ تَمامٍ . منه قولهم : " رَجُلٌ مُخْدَجُ اليَدِ " أَي ناقِصُها " وهو قولُ سيِّدنا عَلِيٍّ رضى الله عنه في ذي الثُّدَيَّةِ أَنّه " مُخْدَجُ

اليَدِ " أَي ناقِصُها وفي حديثِ سَعْدٍ " أَنّه أَتَى النَّبِيَّ صلَّى ا عليه وسلم بِمُخْدَجٍ سقِيمٍ " أَي ناقِصِ الخَلْقِ . وفي حديث عَلىٍّ رضى ا عنه " ولا تُخْدِجِ التَّحِيَّةَ " أَي لا تَنْقُصْها . " ومُخْدَحُ بنُ الحارِث " عل صِيغةِ المَفْعُول " أَبو بَطْنٍ مِنْهم رَفِيعٌ المُخْدَجِيُّ " .

ومما يستدرك عليه : يقال أَخْدَجَ فُلانٌ أَمْرَه إِذا لم يُحْكِمْهُ وأَنْضَجَ أَمْرَه إِذا أَحْكَمَه والأَصلُ في ذلك إِخْدَاجُ النَّاقةِ وَلَدَها وإِنْضَاجُهَا إِيَّاه . وخَدَجَتِ الزَّنْدَةُ : لم تُورِ نَاراً . وفي التهذيب : أَخْدَجَت الزَّنْدَةُ . وفي الأَساس : وكُلُّ نُقْصانٍ في شَدْءٍ يُستعارُ له الخِدَاجُ . وَرِافعُ بنُ خَدِيجٍ صَحَابِيٌّ مشهورٌ . وخَدِيجُ بنُ سَلامَةَ البَلَوِيُّ شَهِدَ العَقَبَةَ ولم يشهدُ بَدْراً ويُكْنَى أَبا رُشَيْدٍ قاله السُّهَيْليُّ في الرَّوض . وخَدِيجَةُ اسمُ امرأَةٍ . وخَدْجِ خَدْجِ زَجْرٌ للغَنَمِ .

خ - د - ل - ج .

" الخَدَلَّجَةُ مُشَدَّدَةَ اللاَّمِ : المَرْأَةُ " الرَّيَّاءُ " المُمْتَلِئَةُ الذِّراعَيْنِ والسَّاقَيْنِ " وأَنشد الأَصمعيُّ " .

" إِنَّ لَهَا لَسَائِقاً خَدَلَّجا .

" لَمْ يُدْلِجِ اللَّيْلَةَ فيمَنْ أَدْلَجَا